القرار عدد 1189

الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/4/6/7093

جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام عدلين – الفصل 355 من القانون الجنائي.

المقرر أن الفصل 373 من ق.ج لا ينطبق على شهود اللفيف الذين يدلون بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول، وإنما ينطبق عليهم الفصل 355 من نفس القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.آ) بصفته متهما بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/9/03 بواسطة الأستاذ (ب.أ) أمام كتابه الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفه الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/27 في القضية عدد 2018/190، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم مؤاخذه المتهم (م.آ) من أجل ما نسب إليه من جنحتي حمل الغير للإدلاء بتصريحات كاذبة والمشاركة في الإدلاء بها وهو يعلم أنها مخالفة للحقيقة أمام العدل والحكم عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامه نافذة قدرها 1500 درهم وفي الدعوى المدنية التابعة بتأييده مبدئيا فيما قضى به من تعويض للطرف المدني وقدره 50000 درهم يؤدي تضامنا بين المدانين مع تعديله بالحكم على (م.آ) بأداء التعويض لوحده.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظر للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ (ب.أ) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمه النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين، المتخذة أولاهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن توبع وأدين من أجل جنحة حمل الغير على الإدلاء

ببيانات كاذبة والمشاركة في الإدلاء ببيانات كاذبة طبقا للفصلين 129 و373 من القانون الجنائي والقرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف دون الإشارة إلى الأساس القانوني الذي استند عليه في إدانة الطالب من أجل جنحه المشاركة في الإدلاء ببيانات كاذبة وبالتالي لم يبين العناصر الواقعية والقانونية لهذه الجنحة فجاء منعدم الأساس ومعرض للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون، ذلك أن الفصل 373 من القانون الجنائي يعاقب على من قام بحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات كاذبة في أي حال كانت عليها الدعوى باستعمال الوعود أو الهبات أو الهدايا وأنه بغض النظر أن كانت تصريحات الشهود حقيقية أو كاذبة فإن مقتضيات الفصل المذكور أعلاه لا تنطبق على وقائع النازلة والتي اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تؤدى الشهادة أو التصريحات أو الإقرارات الكاذبة في دعوى رائجة أمام المحكمة وليس أمام العدول، والتي تحكمها مقتضيات أخرى فضلا عن أن القرار المطعون فيه لم يبرز العناصر القانونية والوسائل التي مارسها الطاعن على الشهود لحملهم على الإدلاء بشهادتهم أمامها العدل فجاء خارقا للقانون معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معلل تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يترل منزله انعدامه.

المملكة المغربية
المملكة المغربية
محكمة النقض

وحيث إن الفصل 373 من القانون الجنائي، يعاقب كل من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم أوراق كاذبة في أي حال كانت عليه الدعوى أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، والمحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن بمقتضيات الفصل المذكور، والحال أنه أنجز لفيفا عدليا ضمنه حسب ادعاء المشتكي وقائع غير صحيحة مستعينا بالشهود الإثنى عشر في إنجازه، ودون أن تبرز في قرارها العناصر التكوينية للجريمة المنصوص عليها في الفصل المذكور، بما في ذلك الوسائل المحددة فيه بقصد حمل شهود الملكية على التصريح بما ورد بها يكون قرارها غير مرتكز على أساس وخارقا للقانون،كما أنها أدانت الطاعن من أجل المشاركة في الإدلاء بتصريحات كاذبة يعلم أنها مخالفة للحقيقة أمام العدل طبقا للفصلين 355 و129 من القانون الجنائي، دون أن تبرز العناصر القانونية والواقعية للمشاركة ببيان الوسائل التي استعملها الطاعن والتي تعتبر مشاركة في جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام العدلين، فجاء قرارها منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

ومن غير البحث في باقي ما استدل به على النقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفه الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2018/12/27 في القضية عدد 2018/190 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وحكمت على صاحب الطلب بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد : حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين : نور الدين داحن **مقررا**، رشيد لمشرق، بوشعيب توتاوي، عبد الوحيد الحجيوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض